



وَسَبَبِ الطَّاعِنِ وَاعْتَدُوا عَزَادِي السُّهُو بِتَوْجِهَاتٍ نَدَّهَا بَعْدَ هَذَا
 وَلَا هَذَا أَمَّا الْوُجُوهُ وَذَهَابُ الْأَكْثَرِ مِنَ الْعَمَلِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ لِأَنَّ الْحَالَةَ
 فِي الْأَفْعَالِ الْبَلَاغِيَّةِ وَالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ سَهْوًا وَعَنْ غَيْرِ قَصْدٍ مِنْهُ جَائِزٌ عَلَيْهِ
 كَمَا نَصَرَ مِنْ أَحَادِيثِ السُّهُو فِي الصَّلَاةِ وَفَرَّقُوا بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ الْأَقْوَالِ الْبَلَاغِيَّةِ
 لِقِيَامِ الْمُعْجَزَةِ عَلَى الصِّدْقِ فِي الْقَوْلِ وَخَالَفَهُ ذَلِكَ بِنَاقِضَتِهَا وَأَمَّا السُّهُو فِي الْأَعْمَالِ
 فَغَيْرُ مُنَاقِضٍ لَهَا وَلَا قَادِحٌ فِي النَّبُوَّةِ بِلِغَلَطَاتِ الْفِعْلِ وَغَفَلَاتِ الْقَلْبِ مِنْ سَمَاتِ
 الشَّيْءِ بِمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا أَنَا نَشْرَانِي كَمَا يَلْسَنُونَ فَإِذَا نَسِيَ فَلَكَ
 نَعْرٌ بِحَالَةِ الشَّيْءِ وَالسُّهُو هُنَا فِي حَقِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَبَبٌ فَادَّعَى عِلْمُ النَّبِيِّ
 شَرَعَ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي لَأَنْسِي وَأَنْتِي لَأَنْسِي بَلْ قَدَّرُوا كَيْسَ السُّهُوِ لِي
 أَنْتِي لَأَنْسِي وَهَذِهِ الْحَالَةُ زِيَادَةٌ فِي السَّبَلِغِ وَمَا رُفِعَ عَلَيْهِ فِي الْبَعْثِ بَعْدَهُ عَنْ سَمَاتِ
 النَّفْسِ وَغَرَضِ الطَّعْنِ فَإِنَّ الْقَالَ لِي بِجُودِ ذَلِكَ لِيَسْتَبْطُونَ أَنَّ الرِّسَالَ تَقَرُّ عَلَى السُّهُوِ
 وَالْغَلَطِ بِبَهْوٍ عَلَيْهِ وَبِعَرَفُونَ حِكْمَةَ الْفُورِ عَلَى قَوْلِ بَعْضِهِمْ وَهُوَ الصَّحِيحُ وَقِيلَ
 انْفِرَاضُهُمْ عَلَى قَوْلِ الْآخِرِينَ وَأَمَّا مَا لَيْسَ طَرِيقُهُ الْبَلَاغِ وَلَا بَيَانِ الْأَحْكَامِ الْفِعْلِيَّةِ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَا حَصَّرَهُ مِنْ مَوَازِينِهِ وَأَذْكَارِ قَلْبِهِ مِمَّا لَمْ يَفْعَلْ لِيَبْلُغْ بِهِ
 فَالْأَكْثَرُ مِنْ طَبَقَاتِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ عَلَى جِوَانِ السُّهُوِ وَالْغَلَطِ عَلَيْهِ فِيهَا وَلَوْ وَالْفَعْلَاتِ
 وَالْفَعْلَاتِ بِقَلْبِهِ وَذَلِكَ بِمَا كَلَّفَهُ مِنْ مَعَامَلَاتِ الْحَالِ فِي شَيْئَاتِ الْأُمَّةِ
 وَمَعَا فَاتِ الْأَهْلِ وَمُلَاحَظَةِ الْأَعْدَاءِ وَلَكِنْ لِيَبْرَكَ سَبِيلُ التَّكْرَارِ وَلَا الْإِتِّصَالَ

بِرِيَا سَبِيلِ الدُّرِّ وَرَجَاءُ مَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ لِيَمَانَ عَلَى قَلْبِي فَاسْتَعْمَرَ اللَّهُ وَلَيْسَ لِي
 هَذَا شَيْءٌ مِنْ تَنْبِهِ وَسَائِغٍ مِنْ مَجْرَبِهِ وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى مَنَعَ السُّهُوِ وَالنَّسْيَانِ
 وَالْفَعْلَاتِ وَالْفَعْلَاتِ فِي حَقِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَمَلَةٌ وَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاعَةِ الْمُصَوِّفَةِ وَنَحْوِهَا
 عِلْمُ الْقُلُوبِ وَالْمَقَامَاتِ طَهْرٌ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَذَاهِبٌ نَدَّهَا بَعْدَ هَذَا
فصل في الكلام على الأحاديث المذكورة فيها السهو منه عليه السلام
 قد قدمنا في الفصول قبل هذا ما يجوز عليه السهو عليه السلام وما يمتنع وأحطنا
 في الأجزاء رجلة وفي الأقوال الدينية قطعاً وأجزأنا وفوقه في الأفعال الدينية
 على الوجه الذي بيناه وأشرنا إلى ما ورد في ذلك ونحن نبسط القول فيه
 الصحيح من الأحاديث الواردة في سهوه عليه السلام في الصلاة ثلثة أحاديث
 وأما حديث ذوالدين في السلام من اثنين **المشأ** في حديث ابن جندب في القيام
 من اثنين **المأث** حديث ابن مسعود أن النبي عليه السلام صلى الظهر حراً
 وهذه الأحاديث مبنية على السهو في الفعل الذي قرناه وحده أنه فيه لسنين
 إذ البلاغ بالفعل يخل منه بالقول وأرفع للاختيار وسطره أن لا يفتر على هذا
 السهو بل يشعر به ليرتفع الالتباس **ويظهر** فإذ الحجة فيه كما قدمناه وأن
 النسيان والسهو في الفعل في حقه عليه السلام غير متضاد للجهل ولا قَادِحٌ فِي الْمَصَدِّقِ
 وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا أَنَا نَشْرَانِي كَمَا يَلْسَنُونَ فَإِذَا نَسِيَ فَلَكَ